عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة ثم اختلف العلما في المقدار الذي يجب فيه القطع قال
بعضهم اذا سرق فلسا يقطع كذا في شرح الطحاوي وعن الحسن البصري يقطع في القليل
والكثير وهو قول بعض الخوارج كذا في شرح الاقطع وهو قول داود الاصفهاني كذا ذكر
الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير واحتجوا باطلاق النص وقدر اصحابنا بعشرة دراهم
ومالك في الموطا بثلاثة دراهم وروى عنه بخمسة دراهم وهو المروي عن ابراهيم وابي
سعيد الخدري كذا في الجامع الترمذي وقال ابن ابي ليلى لا يقطع في اقل من خمسة دراهم
كذا قال الحاكم الشهيد في الكافي وما روي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري باربعين درهما
ليس بصحيح والشافعي قدر بربع دينار مضروب يقوم به السلع وعند احمد ربع دينار من العين
او ثلاثة دراهم من الورق او قيمة ثلاثة دراهم ثم هذا الاختلاف انما نشأ باعتبار انه
لم يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في سارق المجن واختلف الرواية
في تقدير ثمنه فلذلك بعض العلما اخذوا بالاقل وبعضهم اخذوا بالاكثر والدليل على
ذلك ما روى البخاري في الصحيح باسناده الى هشام عن ابيه قال اخبرتني عايشة
ان يد السارق لم يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن حجفة او ترس
ثم ان مالكا روى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والشافعي احتج بما روي عن عمرة عن عايشة موقوفا
مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا كذا قال ابو عيسى
في جامعه واصحابنا احتجوا بما روي في السنن وشرح الاثار مسندا الى عطا عن ابن عباس
قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم
واصحابنا رجحوا هذا لان في العشرة يجب القطع بالاجماع وفيما دونها خلاف فالاخذ بالمجمع عليه
اولى من الاخذ بما فيه لان ادنى درجات الخلاف اثبات الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات
ولان في الاقل شبهة عدم الجناية ولا حد بالشبهة يؤيده ما روي في الجامع للترمذي عن
ابن مسعود انه قال لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم ثم تكلم علماؤنا في الدراهم مضروبة
ام لا فنقل صاحب الهداية لفظ القدوري الدراهم بالمضروبة كما رويناه عنه
ثم قال واسم الدرهم ينطلق على المضروبة عرفا يبين لك اشتراط المضروب كما قال
في الكتاب وهو ظاهر الرواية يعني ان اسم الدراهم المذكورة في الحديث يدل على كون المضروبة

شرطا

شرطا في وجوب القطع كما قال القدوري في مختصره حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة قيمته
انقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع وهذا صحيح لكن في نقله عن القدوري نظر
لان الشيخ ابا نصر ذكر في شرح الكبير وهو تلميذ القدوري رواية المختصر ولم يعين
بالمضروبة اثبت الرواية بقوله مضروبة او غير مضروبة ثم قال اما قوله صاحب
الكتاب عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة وهو قول ابي حنيفة ثم قال وروى بشر
عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد فيمن سرق عشرة دراهم تبرا لا يقطع وقال في
التحفة ذكر ابو الحسن الكرخي انه يعتبر عشرة دراهم مضروبة وكذا روى عن ابي يوسف
ومحمد انه لا يقطع في عشرة تبرا ما لم يكن مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا سرق دراهم
عشرة فيما يروج بين الناس قطع فهذا يدل على ان التبر اذا كان رائجا يقطع الى هنا
لفظ التحفة ثم قالوا يعتبر ان يكون الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة من
الدراهم وزن سبعة مثاقيل من الذهب ووزن درهم اربعة عشر قيراطا ووزن
دينار عشرون قيراطا ومائة درهم وزن مائة واربعين مثقالا فوزن مثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وقد مر في كتاب الزكوة اكثر من هذا وعلى هذا استقر الامر في ديوان
عمر وتعلق الاحكام بهذه الدراهم كنصاب الزكوة ومقادير الديات قال في شرح الطحاوي
تعتبر قيمة السرقة وقت السرقة ووقت القطع في رواية الكرخي فانه قال في مختصره
لا يقطع السارق حتى يكون قيمة ما سرق يوم السرقة عشرة دراهم ويوم القطع
عشرة دراهم وتكون القيمة كذلك في الوجهين جميعا الا اذا كان النقصان لعيب دخله
او ذهب بعض العين وان كان النقصان في العين لم يقطع وكذلك اذا سرق في بلد واخذ
في بلد اخر القيمة فيه انقص لم يقطع حتى تكون القيمة في البلدين جميعا في الشرع عشرة
دراهم وفي رواية الطحاوي تعتبر قيمته وقت الاخراج حتى انه لو نقصت قيمته فصارت
اقل فانه يقطع ثم لا بد من اشتراط حرز لا شبهة فيه اما الحرز فلقوله عليه الصلاة و
السلام لا قطع في حريسة الجبل فيها غرم مثلها وجلدات نكالا فاذا آواها المراح ففيها
القطع ولان الاخذ من غير الحرز يسمى التقاطا لا سرقة واما اشتراط عدم الشبهة فلان
الشبهة تندرئ بها الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات
والحرز المكان الحريز وهو الذي يحرز فيه الشيء اي يحفظ والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)